

Distr.: General  
13 September 2011  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون  
البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال المؤقت\*  
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات  
حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من  
المقررين والممثلين الخاصين  
حالة حقوق الإنسان في الأرض  
الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يجيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فولك، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

\* A/66/150.



## تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

موجز

يولي هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، عناية خاصة لحق الفلسطينيين في تقرير المصير، وحالة السجناء الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل، والمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، والوضع المهش بوجه خاص الذي يعيشه الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة، وآثار الحصار الذي تفرضه إسرائيل على غزة.

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - القضايا المتعلقة بعدم التنفيذ
٧	ثالثا - حق الفلسطينيين في تقرير المصير
٩	رابعا - حماية المدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال
١٢	خامسا - الاحتجاز والسجن
١٤	سادسا - المستوطنات الإسرائيلية
١٩	سابعا - الأطفال الفلسطينيون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي
٢٧	ثامنا - التوصيات

## أولا - مقدمة

١ - استمر عدم تمكن المقرر الخاص من الحصول على تعاون إسرائيل في قيامه بواجباته التي تفرضها الولاية الموكولة إليه. ولا يزال يعتقد أن إسرائيل لا تفي بواجباتها بوصفها عضواً بالأمم المتحدة في هذا الصدد. ويذكر المقرر الخاص بأنه عندما حاول دخول إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ساعياً إلى تنفيذ ولايته، جرى احتجازه في سجن بالقرب من المطار ومنع من الدخول وطُرد. ونظراً لعدم وجود إمكانية وصول منتظمة إلى الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، إلا عن طريق مطار بن غوريون في تل أبيب ونقاط العبور من الأردن، وهي نقاط تسيطر عليها إسرائيل، لا توجد وسيلة لزيارة هذه المناطق من الأرض الفلسطينية المحتلة على النحو الذي كان متاحاً لسابقه.

٢ - وقد أوجدت الظروف المتغيرة في مصر فرصة للدخول إلى غزة عن طريق معبر رفح، الذي ذكر المسؤولون المصريون أنه سيظل مفتوحاً لدخول الأشخاص وخروجهم. وفي تطور مشجّع ذي صلة، تمكنت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، من الدخول إلى غزة للمرة الأولى طيلة عمرها البالغ ٤٣ عاماً.

٣ - وقد تقرر، على هذا الأساس، القيام بعثة تنفيذاً لولاية المقرر الخاص في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١١. لكن المقرر الخاص اضطر مع الأسف إلى إلغاء زيارته إلى غزة، بسبب قرار توصلت إليه الأمم المتحدة بشأن الحالة الأمنية السائدة أثناء تلك الفترة. وهو يعتزم القيام بمحاولة أخرى لزيارة غزة. ورغم أن المقرر الخاص لم يتمكن من زيارة الأرض الفلسطينية المحتلة أثناء الرحلة، فإنه واصل مهمته بأن زار مصر والأردن، حيث التقى بمسؤولين حكوميين وأكاديميين وممثلين لمنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة ومدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين مُلمين بالأوضاع في الأرض الفلسطينية المحتلة. ومع أن الزيارة غطت كامل نطاق قضايا حقوق الإنسان التي أثارها الاحتلال الإسرائيلي المتواصل، فقد ركز المقرر الخاص بوجه خاص على الكيفية التي ينتهك بها الاحتلال الطويل الأمد وحصار غزة وبقاء اللاجئيين على صفتهم هذه زمناً طويلاً، حقوق الإنسان المكفولة للأطفال. وستكون هذه الشواغل موضع تشديد خاص في هذا التقرير. ولم توفر البعثة معلومات قيّمة أُعدت على هداها جميع فروع التقرير، ولكنها تظل مع ذلك بديلاً غير مكتمل للزيارات المباشرة للأرض الفلسطينية المحتلة.

## ثانياً - القضايا المتعلقة بعدم التنفيذ

٤ - كما هو معتاد، يوجد من الشواغل الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان بسبب الاحتلال الإسرائيلي عدد أكبر بكثير مما يمكن تناوله في هذا التقرير، الذي روعيت في إعداد المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعدد الأقصى للكلمات. وتفادياً لوجود انطباع بأن الشواغل السابقة لم يعد لها وجود، يؤكد المقرر الخاص استمرار انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الناشئة عن عوامل من بينها ما تناوله المناقشة التالية.

٥ - فلم تُنفذ توصيات تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة ("تقرير غولدستون")<sup>(١)</sup>، رغم تقريرَي المتابعة الصادرين عن لجنة الخبراء المستقلين<sup>(٢)</sup>. وقد أحاط تقريراً تلك اللجنة علماً بوجه خاص بعدم إجراء إسرائيل تحقيقات فيما يدعى ارتكابه من جرائم حرب وفقاً للمعايير الدولية.

٦ - كما أن الاستنتاجات والتوصيات التي وضعتها بعثة تقصي الحقائق المفودة بتكليف من مجلس حقوق الإنسان بشأن حادث القافلة الإنسانية الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠<sup>(٣)</sup>، والذي شنت فيه إسرائيل هجمات بحرية في المياه الدولية، راح ضحيتها تسعة من نشطاء السلام على السفينة التركية مافي مرمرة، لم تؤد إلى اتخاذ إجراءات مناسبة<sup>(٤)</sup>. ويلاحظ أن عدم تنفيذ المبادرات التي أوصى بها الخبراء الدوليون المستقلون برعاية الأمم المتحدة يسهم في انعدام المساءلة فيما يتعلق بالادعاءات الخطيرة بارتكاب جرائم حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان. وهذا التقاعس عن التنفيذ أمر يؤسف له بوجه خاص بالنظر إلى تأثيره على أولئك الذين يعيشون تحت نظام احتلال حربي، يحرمهم بشكل منهجي من الحقوق ووسائل الانتصاف العادية المرتبطة بمجتمع ملتزم بالقانون. وعدم توفير حماية دولية مخلصه وفعالة يجعل هؤلاء الذين يعيشون تحت احتلال طويل الأمد عُرضة لتجاوزات وانتهاكات يرتكبها المحتل، وهو أمر يؤكد من وجوه عديدة الواقع المعاش في الأرض الفلسطينية المحتلة حالياً.

(١) A/HRC/12/48.

(٢) A/HRC/15/50 و A/HRC/16/24.

(٣) انظر A/HRC/15/21؛ انظر أيضاً A/HRC/16/73 و A/HRC/17/47.

(٤) يلاحظ أن الفريق المعين من الأمين العام للتحقيق في هذه الحوادث ذاتها قد أرجأ إصدار تقريره حتى أواخر آب/أغسطس ٢٠١١.

٧ - ومما يزيد من حدة القلق إزاء عدم التنفيذ رفض إسرائيل للفتوى شبه الإجماعية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٤ بشأن بناء جدار الفصل في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(٥)</sup>. فهذا التفسير القضائي ذو الحجية للالتزامات القانونية الواقعة على إسرائيل، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها دإ-١٥/١٠، رفضته إسرائيل دون أن يولد ذلك أي رد فعل دولي مُوجّه نحو تحقيق نتائج. ومع أن الفتاوى غير ملزمة بمدلولها الرسمي، فإن لها آثارا قانونية هامة لأنها توفر تفسيراً ذا حجية للقضايا المطروحة، يستند إلى استدلال قانوني قامت به أعلى هيئة قضائية معنية بالقانون الدولي في العالم<sup>(٦)</sup>. والفتوى حديرة بانتباه خاص في الحالة التي نحن بصددّها، لأن تصويت المحكمة كان بواقع ١٤ إلى ١، وهو ما يشكل مظهراً نادراً من مظاهر توافق الآراء بين قضاة مستقدمين من كبرى النظم القانونية والخلفيات الثقافية في العالم. ومن الجدير بالذكر أنه حتى القاضي الذي لم ينضم إلى توافق الآراء كان شديد الاتفاق مع كثير من الاستدلال القانوني في الفتوى، وهو ما يجعل الاستنتاجات شبه إجماعية. ومع أن حكومة إسرائيل قد رفضت حجية الفتوى الدولية بعدم المشروعية، فقد وافقت على الامتثال للقانون الإسرائيلي إلى الحد الذي يمكن تطبيقه على تشييد الجدار. ولكن إسرائيل تباطأت على أرض الواقع في الامتثال للقرارات القضائية الإسرائيلية ذات الصلة التي أمرت بإزالة ونقل أجزاء من الجدار. وقد جرى تجاهل هذه الأوامر القضائية في بعض الحالات لعدة سنوات، مما ألحق معاناة شديدة بالمجتمعات الفلسطينية التي تسبب الجدار في عزلتها وقطع طرق وصولها إلى الأرض الزراعية<sup>(٧)</sup>. وقد تواصلت المظاهرات الأسبوعية ضد الجدار، وخاصة في القرى الفلسطينية بالقرب من نابلس، وأبرزها قرىتا نعلين وبلعين. وكما هو الحال بالنسبة للقضايا الأخرى لانتهاكات إسرائيل للقانون الدولي، لا يزال هناك انعدام للإرادة من جانب الأمم المتحدة، وخاصة فيما بين دولها

(٥) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (انظر أيضا A/ES-10/273 و Corr. 1). خلصت محكمة العدل الدولية، في فتواها، إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي الفلسطينية التي كانت تقع شرق الخط الأخضر قبل نزاع عام ١٩٦٧ والتي احتلتها إسرائيل خلال ذلك النزاع.

(٦) انظر Bekkar, "The United Nations General Assembly Requests a World Court Advisory Opinion on Israel's Separation Barrier," *Insights*, December 2003.

(٧) في حزيران/يونيه ٢٠١١، بدأت إسرائيل في تفكيك جزء من الجدار بالقرب من قرية بلعين في الضفة الغربية، تنفيذاً لقرار أصدرته محكمة العدل العليا في إسرائيل قبل ذلك بأربع سنوات. انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "التقرير الأسبوعي عن حماية المدنيين، ٨-٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١"، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١. يمكن الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط: <http://unispal.un.org>.

الأعضاء، لرفض وجود واستمرار تشييد الجدار، الذي يؤثر تأثيراً سلبياً للغاية على حياة كثير من الفلسطينيين الذي يعيشون تحت الاحتلال في الضفة الغربية، وخاصة في القدس الشرقية.

٨ - وهناك أمران مترابطان موجودان حالياً وهما: رفض إسرائيل التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي في إدارة الأرض الفلسطينية المحتلة، وعدم اتخاذ الأمم المتحدة خطوات فعالة في مواجهة هذه الانتهاكات المستحكمة والسافرة والمنهجة لحقوق الإنسان الأساسية للفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال. على أن هذه الخطوات يبدو أنها اكتسبت مزيداً من الأهمية في ضوء اعتماد مجلس الأمن مبدأ المسؤولية عن الحماية (القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، وتطبيق هذا المبدأ مؤخراً من خلال قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١)، الذي صدر بموجبه تكليف بحماية المدنيين في ليبيا.

٩ - وتجدر الإشارة إلى طريقة الصياغة التي استخدمت في التشديد على المعاملة بالمثل وعلى الحقوق في وعد بلفور الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٧، الذي قامت على أساسه إسرائيل، حتى في وقتنا هذا، بعد قرن تقريباً على صدوره: "... على أن يكون مفهوماً بوضوح أنه لن يتخذ أي إجراء يمس الحقوق المدنية والدينية للتجمعات غير اليهودية الموجودة في فلسطين...". فهذا الاعتراف الصريح بالمساندة، التي تضمنها الإعلان المختلف عليه، لإنشاء ما كان يسمى آنذاك "وطن قومي لليهود"، هو أساس المطالبة بالحقوق التي جرى الاستناد إليه في إنشاء دولة إسرائيل والاعتراف بها وقبولها عضواً في الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨. ومع أن وعد بلفور كان تجاوزاً استعماريًا للحق في تقرير المصير الذي اعترف به مؤخراً في القانون الدولي، فإن إصرار الوعد على إظهار الاحترام للحقوق المتبادلة للتجمعات غير اليهودية المتأثرة، وخصوصاً الفلسطينيين، ينبغي أن يظل مصدر توجيه سياسي وأخلاقي في السعي لإيجاد حل سلمي وعادل للتراع.

### ثالثاً - حق الفلسطينيين في تقرير المصير

١٠ - وفقاً لما جرى التشديد عليه في التقارير السابقة، يقع الحق في تقرير المصير في مقدمة الحقوق الأساسية بين جميع حقوق الإنسان المعرضة للخطر بسبب احتلال إسرائيل الطويل الأمد للأرض الفلسطينية. وهو حق مُلازم للشعب الفلسطيني، بقدر ما هو ملازم لأي شعب آخر في العالم. غير أن إسرائيل ترفض أعمال هذا الحق في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. كما أدت تطورات شتى حدثت على مدى الاحتلال إلى انتهاكات تُقلص من نطاق تقرير المصير بدرجة أكبر مما تصوّره القبول الفلسطيني التاريخي للبعد المتصل بالأراضي لحل التراع على أساس الدولتين، وذلك بقرار المجلس الوطني الفلسطيني في عام ١٩٨٨ الذي قبل فيه البارامترات التي وضعها مجلس الأمن في قراره ٢٦٧ (١٩٦٩) و ٣٣٨ (١٩٧٣).

ومما ينبغي إدراكه أن هذا الحل التوفيقى فيما يتعلق بالأرض شكل تنازلا رئيسيا من جانب القيادة الفلسطينية، لأنه قلل إلى ٢٢ في المائة المساحة التي خصصت للفلسطينيين من فلسطين التاريخية في قرار الجمعية العامة ١٨١ (د-٢) وقدرها ٤٥ في المائة تقريبا. وقد رفض قادة السكان الفلسطينيين المقيمين والحكومات العربية المجاورة آنذاك هذا التقسيم في عام ١٩٤٧، لأنهم اعتبروه غير عادل وغير مقبول. وما زال تقرير الفلسطينيين لمصيرهم يُفهم على نطاق واسع في المجتمع الدولي على أنه يستند إلى إنشاء دولة قابلة للبقاء ومتواصلة جغرافيا داخل حدود عام ١٩٦٧ بكاملها، رهنا بإدخال تعديلات محدودة النطاق متفق عليها وإجراء تبادلات متساوية للأراضي. وأعاد الرئيس أوباما، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، تأكيد هذا الموقف في أيار/مايو ٢٠١١<sup>(٨)</sup>. وقد أحفقت جهود عديدة جدا اتخذت شكل مفاوضات مباشرة بين الطرفين في تحوّل توافق الآراء هذا إلى حل، مما زاد من الشعور الشديد بخيبة الأمل بين الفلسطينيين وقيادتهم. وينبغي كذلك ملاحظة أن التأخر في إيجاد حل يقلص بشكل متواصل من فرص إقامة دولة فلسطينية قابلة للبقاء، وخصوصا بسبب التوسع الاستيطاني الإسرائيلي وتشديد الجدار وما يتصل بهما من شبكة الطرق المقصور استخدامها على المستوطنين الإسرائيليين.

١١ - وينبغي في ضوء هذه الخلفية النظر في مجموعة التطورات الأخيرة المؤثرة على سعي الهيئات الحكومية الدولية إلى التوصل إلى حل سلمي عن طريق التفاوض، لأنها تتصل بالكفاح من أجل حماية وإعمال حقوق الفلسطينيين بموجب القانون الدولي. وقد وعد اتفاق المصالحة أو الوحدة بين السلطة الفلسطينية والسلطات الحاكمة فعليا في غزة، الذي وُقِع في نهاية نيسان/أبريل ٢٠١١، بإنشاء حكومة مؤقتة مكلفة بالترتيب لإجراء انتخابات عامة في وقت ما مستقبلا في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية. وقد انتقدت حكومتا إسرائيل والولايات المتحدة هذا الاتفاق بين الفلسطينيين، بوصفه يقوض فرص إجراء مفاوضات مباشرة بسبب الاعتراضات على تمثيل من ينتمون إلى ما اعتُبر "منظمة إرهابية". وفي اجتماع للمجموعة الرباعية المعنية بالشرق الأوسط عقد في واشنطن العاصمة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، صدرت دعوة عامة إلى استئناف المفاوضات المباشرة بين إسرائيل والجانب الفلسطيني، ولكن

(٨) Barak Obama, President of the United States. "Remarks by the President on the Middle East and North Africa", White House Press Conference, Washington, D.C., 9 May 2011. يمكن الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط: <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2011/05/19/remarks-president-middle-east-and-north-africa>.



لم يتسن التوصل إلى اتفاق على الشروط المسبقة لهذه المفاوضات<sup>(٩)</sup>. وأعاد الرئيس محمود عباس في عدة مناسبات تأكيد موقفه من أن المفاوضات لن تُستأنف إلا إذا توقف التوسع الاستيطاني الإسرائيلي تماما، بما في ذلك داخل القدس الشرقية. ويبدو أن من غير المحتمل أن تلي حكومة إسرائيل هذا الشرط. بل على النقيض من ذلك، ظل يجري خلال الأشهر الماضية الإعلان بشكل منتظم عن توسيعات متسارعة للمستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية<sup>(١٠)</sup>؛ إلى جانب إعلان الرئيس عباس أن السلطة الفلسطينية تعتزم التوجه إلى الجمعية العامة لتحقيق الاعتراف بالدولة الفلسطينية، على أساس حدود عام ١٩٦٧، وقد تسعى أيضا إلى الحصول على عضوية الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن. ويجري حاليا تصوير هذه المبادرة الدبلوماسية المقترحة على أنها بديل للمفاوضات المباشرة، ولهذا السبب وغيره من الأسباب تجري إيدانتها على أنها "أحادية الجانب" وتعارضها بقوة حكومتا إسرائيل والولايات المتحدة.

## رابعاً - حماية المدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال

١٢ - يستلزم الأمر مع الأسف إعادة التأكيد على التزامات إسرائيل الأساسية بموجب القانون الإنساني الدولي بوصفها السلطة القائمة باحتلال الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. وهذه الالتزامات منصوص عليها بشكل رئيسي في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، وإسرائيل طرف فيها. والأكثر اتصالا بهذا الموضوع بين أحكام الاتفاقية هو القسم الثالث من الباب الثالث (المواد ٤٧-٧٨)، الذي يعالج الأمور المتصلة بالأراضي المحتلة. ويوجد تفصيل أكبر في صك وضع في وقت أحدث وهو البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، الذي بدأ نفاذه في ١٩٧٨، ولا سيما الباب الرابع، الذي يرسى الإطار القانوني المنطبق على السكان المدنيين. ويبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الأول ١٧١ دولة. ومع أن إسرائيل ليست طرفا في البروتوكول الأول، فهي ملزمة بأحكامه لأنها أصبحت مدمجة في القانون الدولي العرفي، الذي لا يشترط الموافقة الصريحة للدولة لكي يكون ملزما. وهناك سكان قانونيان دوليان آخرون ينطبقان بشدة على الظروف المعاشة في الأرض

(٩) انظر Office of the Quartet Representative, "Quartet principals meet with Tony Blair in Washington, D.C. to promote direct negotiations", 11 July 2011. يمكن الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط: <http://www.tonyblairoffice.org/quartet/news-entry/quartet-meet-in-washington-dc-to-promote-direct-negotiations/>

(١٠) انظر A/66/364.

الفلسطينية المحتلة، وهما اتفاقية حقوق الطفل، التي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٩٣ دولة (من بينها إسرائيل)، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٠٧ دول. ولا يمكن النظر بالتفصيل في إمكانية انطباق هذه الصكوك القانونية المختلفة، ولذا سيقتصر الوصف على بضعة ملامح بارزة.

١٣ - من الأهداف العليا للقانون الإنساني الدولي، سواء في شكله التعاهدي أو العرفي، هو ضمان ألا يعاني السكان المدنيون دون مبرر من احتلال حربي، يفترض أن يكون ظرفاً مؤقتاً، وألا تستغل السلطة المحتلة للاحتلال لتحقيق منافع لحكومتها ومجتمعها. وقد وُضع الإطار القانوني عن طريق التفاوض بين الدول، ولا سيما الدبلوماسيون المحنكون والمستشارون العسكريون، وهو يوازن بين الاعتبارات الأمنية وهذه الأهداف الإنسانية. في ضوء هذه الاعتبارات، يمكن ملاحظة أن إساءة المعاملة الممنهجة للمدنيين بوصفهم أفراداً أو مجتمعات تشكل عدواناً جسيماً على النظام القانوني الدولي المنظم للاحتلال، وهو ما يجعل المشروع الاستيطاني الإسرائيلي في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، أمراً مثيراً لقلق مستمر، وخصوصاً إذا اقترن بالجهود المتواصلة التي تبذلها إسرائيل والولايات المتحدة حالياً لتغيير حدود عام ١٩٦٧ لاستيعاب الكتل الاستيطانية الإسرائيلية، رغم اعتراف العالم كله تقريبا بعدم مشروعيتها.

١٤ - وهناك مسائل أخرى كثيرة تبرهن على انتهاك سياسة الاحتلال الإسرائيلية للإطار القانوني. ومن أمثلة ذلك ضم القدس الشرقية و"تقويضها" وهو مصطلح تستخدمه مصادر إسرائيلية<sup>(١١)</sup>؛ والتوسيع الجغرافي المتعمد لحدود مدينة القدس<sup>(١٢)</sup>؛ وعدم إمكانية التسجيل القانوني لأكثر من ١٠.٠٠٠ طفل فلسطيني في القدس الشرقية، مما يضطر الأسر الفلسطينية على الاختيار بين البقاء معاً، مخاطرةً بفقد تصاريح إقامتها المقدسية، وبين قبول الانفصال القسري عن أفراد الأسرة الآخرين<sup>(١٣)</sup>؛ والاستيلاء على موارد مائية متزايدة الشحّة من طبقات المياه الجوفية في غزة لاستخدامها في إسرائيل أو على يد مستوطنين إسرائيليين؛ وفرض وإنفاذ حصار على كامل سكان غزة لمدة تزيد على أربع سنوات، وهو ما يقوض

(١١) انظر مثلاً، Nir Hasson, "The Orthodox Jews fighting the Judaization of East Jerusalem", *Haaretz* (Tel Aviv), 24 June 2010. يمكن الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط: [www.haaretz.com/weekend/magazine/the-orthodox-jews-fighting-the-judaization-of-east-jerusalem-1.298113](http://www.haaretz.com/weekend/magazine/the-orthodox-jews-fighting-the-judaization-of-east-jerusalem-1.298113).

(١٢) انظر قرارات مجلس الأمن ٢٥٢ (١٩٦٨) و ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٧٨ (١٩٨٠).

(١٣) معلومات وردت أثناء البعثة من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. انظر أيضاً Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, *Special Focus: East Jerusalem: Key Humanitarian Concerns*, March 2011.

بشكل بالغ الحقوق الأساسية في التعليم والسكن والصحة؛ والاحتفاظ بنظام قانوني وإداري مزدوج في الضفة الغربية، يعطي أفضلية للمستوطنين الإسرائيليين ويميز علنا ضد الفلسطينيين؛ وإساءة المعاملة الممنهجة للفلسطينيين الذين تقبض عليهم وتحتجزهم قوات الأمن الإسرائيلية، بمن فيهم الأطفال صغار السن<sup>(١٤)</sup>.

١٥ - وإلى جانب أنماط انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي جرى تسليط الضوء عليها في الفقرة المتقدمة، من المهم من منظور أخلاقي مراعاة البعد الزمني فيما يتعلق بالصحة النفسية والبدنية للشعب المحتل. ووفقا لما جرت الإشارة إليه، يفترض أن يكون الاحتلال الحربي قصير الأمد وخفيف التأثير، على غرار مثالين في الحقبة المعاصرة هما احتلال ألمانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية، وأن تجري استعادة الحقوق السيادية في أقرب وقت ممكن عمليا، وفوق كل شيء، توفير حماية دؤوبة للمدنيين طيلة وقت الاحتلال. وفي الحالة التي نحن بصدددها، ودون تقديم تعليل للطابع الطويل الأمد للاحتلال، الذي اتخذ بشكل متزايد أبعادا تترع إلى ضم الأراضي، يُصبح الاستمرار مدة تزيد عن ٤٤ عاما مبررا للقلق والتحرك على سبيل الاستعجال من جانب جهات مستقلة. ويتفاقم هذا القلق بسبب عدم وجود أية نهاية منظورة في الأجل القريب للاحتلال.

١٦ - وقد ساقَت إسرائيل حجة مؤداها أن "فض اشتباكها" مع غزة في عام ٢٠٠٥ قد أنهى احتلال قطاع غزة، وبالتالي مسؤوليات إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال. وهي حجة تُقابل برفض عام في دوائر القانون الدولي، بالنظر إلى استمرار تحكم إسرائيل في حدود غزة ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية، وهو تحكم كان، إلى جانب الحصار (الذي أضعف بشدة صناعة صيد الأسماك في غزة)، السبب في أزمة مستحكمة في مجال حقوق الإنسان. وحتى مع انعدام التهديدات بأعمال عنف عبر الحدود من جانب إسرائيل، فإن محنة العيش في ظروف مقيّدة للحركة وتتسم بالازدحام والفقر الشديد والانعدام التام لوسائل القوة لسنوات عديدة تتنافى مع الغرض الأساسي للقانون الدولي المتمثل في حماية كرامة ورفاه سكان مدنيين قابعين تحت الاحتلال. والعيش تحت الحصار له آثار ثبت أنها ضارة بالأطفال والشباب<sup>(١٥)</sup>. فالطلاب يواجهون ألوانا من الحرمان من بينها منعهم من ممارسة حقهم

(١٤) انظر مثلا Defence for Children International – Palestine Section, "In their own words: a report on the situation facing Palestinian children detained in the Israeli military court system", February 2011. يمكن الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط: [www.dci-pal.org/English/Doc/Press/EASTJerusalem\\_JANUARY2011.pdf](http://www.dci-pal.org/English/Doc/Press/EASTJerusalem_JANUARY2011.pdf).

(١٥) انظر مثلا منظمة الأمم المتحدة للطفولة، "النشرة الشهرية المستكملة لليونيسيف عن الأرض الفلسطينية المحتلة تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠١١". يمكن الاطلاع عليها (بالإنكليزية) من خلال هذا الرابط: [www.unicef.org/oPt/UNICEF\\_MonthlyUpdate\\_July\\_and\\_August2011.pdf](http://www.unicef.org/oPt/UNICEF_MonthlyUpdate_July_and_August2011.pdf).

في التعليم خارج حدود قطاع غزة وخارج الفرص المحدودة المتاحة فيه. وعلى نحو ما جرى التشديد عليه في تقارير سابقة، يلزم إعادة النظر في القانون الإنساني الدولي لمراعاة المصاعب الخاصة التي يواجهها السكان المدنيون بسبب طول أمد الاحتلال، وهو ما يستدعي التوصل إلى ترتيبات خاصة تتيح للمدنيين أن يحيوا حياة كريمة يتوافر فيها التعليم والسفر والعمل واستتباب الأوضاع الاجتماعية. وقد حُرِّم الشعب الفلسطيني بدرجات متفاوتة، على مدى ثلاثة أجيال، من هذه المكونات للكرامة الإنسانية. وقد آن الأوان لأن تتحرك الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية وكبريات الدول الأعضاء لمواجهة هذا التحدي.

## خامسا - الاحتجاز والسجن

١٧ - من المسائل التي لها عواقب وخيمة من منظور حقوق الإنسان عدم احترام إسرائيل للحقوق الأساسية التي يقرها القانون الدولي للأشخاص الذين تحتجزهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، والذين يُسجن كثير منهم لاحقا في إسرائيل. فوفقا لتقارير صدرت في آذار/مارس ٢٠٠٩، كان يوجد رهن الاحتجاز آنذاك ١٧١ ٨ فلسطينيا. منهم ١٠٥٢ محتجزا في قاعدة عوفرا العسكرية في الضفة الغربية جنوب رام الله. ويُحتجز السجناء والمعتقلون الفلسطينيون الباقون وعددهم ٧١١٩ شخصا في إقليم إسرائيل في الوقت الحاضر. وتتفاوت أعداد السجناء، ولكن على الرغم من أن مجموعهم في الوقت الراهن قد طرأ عليه نقصان طفيف، لا يزال هناك آلاف من الفلسطينيين تحتجزهم إسرائيل في ظروف تنتهك القانون الدولي. ووفقا لما ذكرته مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية، كان عدد الذين كانت تحتجزهم إسرائيل في حزيران/يونيه ٢٠١١ من السجناء السياسيين الفلسطينيين يبلغ ٥٥٤٤ سجينا، منهم ٢٢٩ رهن الاعتقال الإداري، دون أن يُدانوا بارتكاب أية جريمة. وكان عدد الأطفال بين السجناء ٢١١ طفلا، ٣٩ منهم لم يبلغوا من العمر حتى ١٦ سنة.

١٨ - وسياسة نقل السجناء الفلسطينيين إلى الأرض الإسرائيلية التي تنتهجها إسرائيل هي سياسة تنتهك التزامات إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال. فالمادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على نحو لا لبس فيه على ما يلي: "يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أُدينوا". وهذا الأمر لا يشكل فقط متطلبا تقنيا، بل يتصل أيضا بالصعوبات التي يواجهها شخص مسجون لفترة طويلة. فأفراد الأسرة ليس لهم حقوق زيارة تُذكر، وما هو متاح رسميا منها لا يكون ذا جدوى بسبب النظام المضني الذي تفرضه إسرائيل على استخراج التراخيص ومنح الإذن بالزيارة. والفلسطينيون الشباب من الذكور يُمنعون بشكل شبه دائم من دخول إسرائيل، ومن ثم فليس لديهم فرصة تُذكر

لزيارة أقاربهم المسجونين. وكثيرا ما يفقد السجين الفلسطيني كل وسائل الاتصال بأفراد أسرته لسنوات نتيجة لذلك<sup>(١٦)</sup>.

١٩ - وتفرض المادة ٧٤ من البروتوكول الأول، المخصصة للظروف الخاصة التي تعيشها "الأسر المشتتة"، التزاما على إسرائيل بأن "تيسر بكل السبل الممكنة جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للمنازعات المسلحة"، وتحت على التعاون مع المنظمات الإنسانية الساعية للترتيب لمزيد من التواصل الأسري في ظل ظروف الاحتلال الشاقة. ولا تزال إسرائيل تنتهك هذا الالتزام.

٢٠ - وهناك أيضا مسألة مهمة لم تتم دراستها وهي ما إذا كان الفلسطينيون الأعضاء في منظمات المقاومة المسلحة يحق لهم أخذ صفة أسير الحرب. ويبدو أن اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لا تنطبق إلا إذا أمكن اعتبار الأرض الفلسطينية المحتلة دولة من الدول، وهو ما يمكن أن يكون إحدى نتائج منح الجمعية العامة فلسطين صفة الدولة، وإن كان هناك من يذهب إلى أن فلسطين تتمتع فعلا بصفة الدولة نظرا للاعتراف الدبلوماسي على نطاق واسع بمنظمة التحرير الفلسطينية<sup>(١٧)</sup>.

٢١ - كما أن هناك من يذهب إلى أن من الممكن، استنادا إلى البروتوكول الأول، أن يكون لأعضاء جماعات المقاومة المسلحة الفلسطينية حق من حيث المبدأ في صفة أسير الحرب، دون أن يتعيّن عليهم إثبات أنهم ينتمون إلى دولة ما، وذلك ما دامت الجهة التي تمارس الكفاح هي جماعة منظمة تحارب احتلالا أجنبيا في إطار ممارسة حقها في تقرير المصير<sup>(١٨)</sup>. فإذا ما أُعطيت صفة أسير الحرب للمحتجزين لأسباب أمنية، وتبين أنهم ينتمون إلى ميليشيات مقاومة مسلحة، فسيصبح من الواجب توفير نطاق كامل من ألوان الحماية التي حجبتها إسرائيل، للفلسطينيين الذين انخرطوا في المقاومة منذ بداية الاحتلال.

(١٦) للاطلاع على عرض مفيد بشأن فصل السجناء عن أسرهم لفترات طويلة من الوقت، مما يسبب قدرا كبيرا من المعاناة، انظر مناقشة المحامي الإسرائيلي مايكل سفارد بعنوان "Devil's Island: The Transfer of Palestinian Detainees into Prisons within Israel" في المرجع *Threat: Palestinian Political Prisoners in Israel*, Abeer Barker and Anat Matar, eds. (London: Pluto Press, 2011). يحتوي هذا الكتاب على استعراض قيّم لهذه المشاكل، وهو نتاج لمؤتمر عقد في إسرائيل، احتفاء بالحريات الديمقراطية الإسرائيلية الممنوحة لمواطنيها ذاتهم.

(١٧) انظر John Quigley, *The Statehood of Palestine: International Law in the Middle East Conflict*, (Cambridge University Press, 2010).

(١٨) يرد تناول مفيد للمسائل القانونية في "Are There Prisoners in This War?" Smadar Ben-Natan، بالمرجع: Barker & Matar, *Threat*.

## سادسا - المستوطنات الإسرائيلية

٢٢ - على نحو ما ذكر مرات عديدة في تقارير سابقة، فإن كل النشاط الاستيطاني الإسرائيلي غير قانوني، وهي حقيقة لا يجب نسيانها. وتستند هذه الرؤية إلى التفسير المقبول للمادة ٤٩ (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة: "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". ويسري هذا الالتزام سواء كانت فلسطين تتمتع بصفة الدولة أم لا. والطريقة التي صيغ بها هذا النص ليست متهمة عن العيوب، إذ من السهل تطويعه ليوافق زعم إسرائيل أنها لا ترحل أو تنقل إسرائيليين إلى المستوطنات، ولكنها في أقصى الأحوال تيسر قرارات طوعية مستندة إلى مجموعة متنوعة من البواعث الدينية والاقتصادية. غير أن الواقع المشهود منذ زمن بعيد والمتمثل في الإعانات المالية المقدمة من حكومة إسرائيل (للتشييد والمياه والكهرباء والمدارس وغير ذلك من الأغراض) وهي إعانات تشجع المستوطنين والاستيطان، يُضفي مغزى واضحا على دور الدولة. ولا تزال إسرائيل تصر على أن الضفة الغربية أرض "متنازع عليها" وليست "محتلة"، وعليه فإن القانون الإنساني الدولي ليس واجب التطبيق كمنص، بينما تعمدت إسرائيل ضم القدس الشرقية في عام ١٩٦٧، وهي ترفض منذ ذلك الحين أن تعاملها كأرض "محتلة". وقد سعت حكومة إسرائيل مؤخرا إلى الحصول على إعادة تأكيد من الرئيس أوباما رئيس الولايات المتحدة لرسالة موجهة من الرئيس جورج دبليو بوش إلى رئيس الوزراء أرييل شارون في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ يشير فيها إلى توقع حكومة الولايات المتحدة أن الكتل الاستيطانية الإسرائيلية ("مراكز الاستيطان الإسرائيلية الرئيسية" شرق حدود عام ١٩٦٧) ستدمج في إسرائيل، في أي اتفاق لحل النزاع يتم التفاوض عليه مستقبلا<sup>(١٩)</sup>. ودون دراسة هذه القضايا بالتفصيل، فإن هناك توافقا دوليا قويا في الآراء، تعززه قرارات عديدة جدا صادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة فضلا عن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار لعام ٢٠٠٤، على أن الضفة الغربية والقدس الشرقية "محتلتان"، وأن القانون الإنساني الدولي واجب التطبيق. وفضلا عن ذلك، يبدو واضحا أن رسالة الرئيس بوش بشأن المستوطنات ربما كان لها وزن سياسي، غير أنها ليست ذات تأثير إذا نظر إليها من منظور حقوق الفلسطينيين. بموجب القانون الدولي. كما أن الرسالة تنتهك مبادئ أساسية للعدل في القانون العرفي الدولي،

(١٩) رسالة من الرئيس بوش إلى رئيس الوزراء أرييل شارون، بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. يمكن الاطلاع عليها من خلال هذا الرابط: <http://georgewbush-whitehousearchives.gov/news/releases/2004/04/20040414-3.html>. انظر أيضا Ethan Bronner, "Netanyahu Responds Icily to Obama Remarks", *New York Times*, 19 May 2011. يمكن الاطلاع عليها من خلال هذا الرابط: [www.nytimes.com/2011/05/20/world/middleeast/20mideast.html?\\_r=1](http://www.nytimes.com/2011/05/20/world/middleeast/20mideast.html?_r=1).

وهي مبادئ لا تتيح لأطراف ثلاثة تقليص حقوق أطراف يقررها القانون، دون مشاركتها ورضائها<sup>(٢٠)</sup>.

٢٣ - وفي سياق الأهداف العامة للقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحماية حقوق سكان تحت الاحتلال، يبدو جليا على نحو مؤلم أن إنشاء أكثر من ١٠٠ مستوطنة إسرائيلية بما أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ مستوطن إسرائيلي ونزع ملكية بعض من أفضل الأراضي وموارد المياه، والأدهى من ذلك إنشاؤها على مكان عاصمتهم المقترحة، ينتهك على نحو سافر حقوق الفلسطينيين ويؤثر تأثيرا سلبيا على آمال الفلسطينيين في إنشاء دولة قابلة للبقاء وذات سيادة. غير أن زعماء سياسيين من أوروبا والولايات المتحدة يعتبرون دوما توسعات إسرائيلي الاستيطانية نكسات في سبيل التوصل إلى حل سلمي للتراع الأساسي. فقد أصدر ويليام هيغ، وزير خارجية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بيانا صحفيا في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ ردا على إعلان إسرائيل اعتزامها توسيع مستوطنة رئيسية في القدس الشرقية، قائلا: ”إني أدين قرار إسرائيل الموافقة على أكثر من ٩٠٠ وحدة استيطانية في ضاحية غيلو بالقدس الشرقية وموافقتها بأثر رجعي على تشييد خمس مستوطنات في الضفة الغربية“<sup>(٢١)</sup>. وحذرت قيادة السلطة الفلسطينية مرارا من أنها لن تعود إلى المفاوضات المباشرة بدون التجميد التام للنشاط الاستيطاني، وربطت صراحة قرارها بالسعي إلى الحصول على الاعتراف بالدولة الفلسطينية في الأمم المتحدة بسياسة الاستيطان الإسرائيلية.

٢٤ - ومن المناسب أيضا ملاحظة أن المظاهرات القوية للمجتمع المدني الإسرائيلي احتجاجا على الارتفاع الصاروخي لتكاليف المساكن داخل إسرائيل قد فرض ضغوطا جديدة على حكومة إسرائيل لكي تضيف إلى ما هو متوافر من مساكن معقولة التكلفة، وأحد السبل إلى ذلك هو ما جرى اقتراحه على نطاق واسع في وسائل الإعلام الإسرائيلية من توسيع للمستوطنات<sup>(٢٢)</sup>. وليس واضحا بعد ما إذا كانت إسرائيل ستسلك هذا السبيل أم لا، غير أن المسألة تشير إلى أن الرأي العام الإسرائيلي وبعض القيادات يريان

(٢٠) يلاحظ أنه حتى المعاهدات، التي هي شكل من الاتفاق أقوى من هذا التبادل للرسائل بين زعمي إسرائيل والولايات المتحدة، لا يمكنها أن تؤثر على حقوق الفلسطينيين بموجب القانون الدولي. فالمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات تؤكد بوضوح هذا المبدأ: ”لا تنشئ المعاهدة أي التزامات أو حقوقا بالنسبة إلى دولة ثالثة دون رضاها“. وحتى لو لم تصبح فلسطين دولة، فهي بالقطع طرف من الأطراف، وقد اعتبرتها كذلك جميع الحكومات المعنية.

(٢١) يمكن الاطلاع على البيان من خلال الرابط: <http://www.fco.gov.uk/en/news/latest-news/?view=News&id=579904682>.

(٢٢) انظر مثلا ”Into the Fray: Come to the carnival, comrade!“, *Jerusalem Post* 8 May 2011.

يمكن الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط: [www.jpost.com/Opinion/Columnists/Article.aspx?id=232543](http://www.jpost.com/Opinion/Columnists/Article.aspx?id=232543).

أن المستوطنات صمام أمان حيوي في مواجهة الضغوط الاجتماعية والسياسية المتفجرة التي تتراكم داخل إسرائيل.

٢٥ - وقد لاحظت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) أن القيود المفروضة على تنظيم المناطق في القدس الشرقية المحتلة تقوض التنمية الفلسطينية على نحو خطير. فقد وافقت السلطات الإسرائيلية على تخصيص ٣٥ في المائة من الجزء العربي المحتل من المدينة للمستوطنات الإسرائيلية اليهودية، بينما المتاح حتى على سبيل الترجيح للتشييد الفلسطيني لا يتجاوز ١٣ في المائة<sup>(٢٣)</sup>.

٢٦ - وعموما، يوجد اتفاق على نطاق واسع على أن فرص إنهاء احتلال الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، يعرقلها التوسيع المتواصل للمستوطنات الإسرائيلية. وكلما طال أمد هذا الوضع، تضاءلت إمكانية تحويل خيار الدولتين إلى واقع.

## ألف - أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون

٢٧ - طرأت زيادة كبيرة جدا على أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في عام ٢٠١١. ويفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن حوادث العنف ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية قد زادت بنسبة تربو عن ٥٠ في المائة، ووثق المكتب إصابة ١٧٨ فلسطينيا في النصف الأول من عام ٢٠١١ مقارنة بـ ١٧٦ في عام ٢٠١٠ بكامله<sup>(٢٤)</sup>. ووفقا لما ذكرته الأونروا، فإن المصايين في أعمال العنف المرتكبة من جانب مستوطنين في النصف الأول من عام ٢٠١١ فقط كان بينهم ١٢ طفلا. وهذه الإصابات المحددة ناجمة عن رشق بالحجارة واعتداءات وإطلاق نار من جانب مستوطنين إسرائيليين. غير أن هذه الحوادث لا تحكي إلا جزءا من القصة. فهناك أخبار شبيهة يومية عن قيام المستوطنين بأعمال تخريب ضد الأراضي الزراعية والقرى الفلسطينية، صور عدّة حوادث منها بالفيديو أفراد يعملون في منظمة بيتسيلم الإسرائيلية لحقوق الإنسان التي تحظى باحترام كبير<sup>(٢٥)</sup>. وترددت أخبار عديدة عن حرق أراض زراعية وأشجار زيتون، وخاصة في القرى المحيطة بنابلس<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٣) معلومات وردت أثناء البعثة من الأونروا ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. انظر أيضا Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, *Special Focus: East Jerusalem*.

(٢٤) معلومات وردت أثناء البعثة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(٢٥) يمكن الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط: [www.btselem.org/video/search/22](http://www.btselem.org/video/search/22). انظر أيضا Muadi Nadder, ed., *An Unjust Settlement: A Tale of Illegal Settlements in the West Bank*, (Geneva, Ecumenical Accompaniment Programme in Palestine and Israel, 2010).

(٢٦) معلومات وردت أثناء البعثة من الأونروا ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.



كما يندرج ضمن هذه الطائفة المثيرة للقلق من التطورات، نمط المساندة بعدم تحريك ساكن الذي تظهره قوات الأمن الإسرائيلية وشرطة الحدود الإسرائيلية تجاه أنشطة المستوطنين. بل كثيرا ما يتخذ هذا النمط من المساندة شكل إطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع والقنابل الصاعقة تجاه الفلسطينيين دون فعل أي شيء لوقف عنف المستوطنين وتخريبهم، وهو ما وثقته أيضا كاميرات الفيديو التابعة لمؤسسة بيتسيلم<sup>(٢٧)</sup>. ومن الأبعاد الأخرى لهذه الأنشطة تكرار تحرش المستوطنين بالأطفال الفلسطينيين وهم في طريقهم إلى المدرسة، دون أن تمنع ذلك أيضا القوات الإسرائيلية، التي نُقِلَ أنها تثنى كثيرا من الأطفال وأسرهم عن الانتظام في المدارس، مُنتهكة بالتالي حقهم في التعليم. وفي بعض المناطق، وعلى نحو أدوم في الخليل حيث يتسم عنف المستوطنين بكونه متواترا وجسيما، حاولت بعض منظمات المجتمع المدني الدولية مثل جماعات صانعي السلام المسيحية Christian Peacemaker Teams وبرنامج المصاحبة المسكونية في فلسطين/إسرائيل Ecumenical Accompaniment Program in Palestine/Israel التدخل لإصلاح هذا الخلل وتوفير حماية مباشرة لتلاميذ المدارس الصغار عندما لا تنهض القوات الإسرائيلية بالتزامها بمنع عنف المستوطنين<sup>(٢٨)</sup>. وعموما، فإن تقاعس إسرائيل عن منع عنف المستوطنين والمعاقبة عليه لا يزال يشكل انتهاكا جسيما ومستمرا لالتزامها الأساسي جدا بموجب القانون الإنساني الدولي بحماية سكان مدنيين يعيشون تحت الاحتلال، وتوفير حماية خاصة للأطفال على النحو المحدد في المادة ٧٧ من البروتوكول الأول.

## باء - مستقبل المستوطنات الإسرائيلية

٢٨ - قُدمت عدة تفسيرات لهذا العنف والتحرش الآخذين في الاشتداد ضد المدنيين الفلسطينيين، منها أنهما: رد على الحادث الدموي الذي وقع في مستوطنة إيتامار وقُتل فيه خمسة مستوطنين إسرائيليين، منهم ثلاثة أطفال، وهم نيام بالليل<sup>(٢٩)</sup>؛ ومسعى من المستوطنين المدفوعين بدوافع دينية لتشجيع حكومة إسرائيل على دعم سياسة تطهير عرقي، وخاصة في القدس الشرقية، ومساندة دعواهم بأن الضفة الغربية بكاملها حق طبيعي مُنَزَن

(٢٧) انظر مثلا [www.btselem.org/video-channel/east-jerusalem-six-voices](http://www.btselem.org/video-channel/east-jerusalem-six-voices).

(٢٨) انظر Muadi Nadder, ed., *An Unjust Settlement: A Tale of Illegal Settlements in the West Bank*, (Geneva, Ecumenical Accompaniment Programme in Palestine & Israel 2010).

(٢٩) انظر "Terror attack in Itamar: 5 family members murdered", *Jerusalem Post*, 12 March 2011, [www.jpost.com/NationalNews/Article.aspx?id=211780](http://www.jpost.com/NationalNews/Article.aspx?id=211780). يمكن الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط:

لهم<sup>(٣٠)</sup>؛ وتنبهه موجهة إلى الحكومة بأن أي تحركات مقبلة ضد المستوطنين تقوم بها تل أبيب، مثل إغلاق البؤر الاستيطانية، المنشأة بغير إذن رسمي، سيكون لها "ثمن" على حد قول المستوطنين أنفسهم وهو القيام بأعمال انتقامية ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم<sup>(٣١)</sup>. وقد صرح ماهر غنيم، وزير السلطة الفلسطينية المكلف برصد النشاط الاستيطاني، قائلاً: "إن الحكومة الإسرائيلية حكومة مستوطنين وبرنامجهما استيطاني. وهي بطبيعة الحال تشجع هذه العجرفة وهذه الهجمات"<sup>(٣٢)</sup>. ويسمى القادة السياسيون الإسرائيليون الضفة الغربية "يهودا والسامرة" وهم بذلك يعززون بشكل غير مباشر إصرار المستوطنين الإسرائيليين المتمسكين دينياً على أن هذه الأرض بكاملها ينبغي دمجها في إسرائيل أو أن تقوم إسرائيل بضمها، وأن الفلسطينيين هم غاصبو الحقوق التاريخية والدينية للمستوطنين اليهود.

٢٩ - وربما كانت زيادة عنف المستوطنين الإسرائيليين تجسيدا لحقيقة مؤداها أن التصادم بين رؤيتي المستوطنين والفلسطينيين للمستقبل يقترب من ذروته. فقد نُقل عن نبيل أبو ردينة، الناطق الرسمي باسم السلطة الفلسطينية، في ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، قوله بأن "كافة أشكال الاستيطان غير شرعية وتجب إزالتها"<sup>(٣٣)</sup>. غير أن قادة المستوطنين يصرون في هذه الفترة ذاتها على أن الضفة الغربية لن يغادرها مستوطن واحد أياً كان ما توافق الحكومة الإسرائيلية على أن تفعله.

٣٠ - وقد تبلورت في الأشهر الأخيرة هذه الآراء الاستقطابية بشأن العلاقات المستقبلية، التي تتراوح بين رأيين على طرفي نقيض هما الطرد غير المشروط للاستيطان كجزء من انسحاب إسرائيل وإنهاء الاحتلال، والدمج الكامل للضفة الغربية في إسرائيل، كبديل عن اقتراح الدولتين قوامه دولة واحدة هي "إسرائيل الكبرى". ومن الواضح أن نتيجة هذا السجال لها تأثير مباشر على ما إذا كان سيجري الاعتراف بحق الفلسطينيين في تقرير المصير باعتباره جزءاً لا يتجزأ من ديناميات حل النزاع.

(٣٠) انظر بشكل عام B'Tselem, "By Hook and by Crook: Israeli Settlement Policy in the West Bank", July 2010 و B'Tselem, "Dispossession and Exploitation: Israel's Policy in the Jordan Valley and Northern Dead Sea", May 2011. يمكن الاطلاع عليهما من خلال هذا الرابط: [www.btselem.org/publications](http://www.btselem.org/publications).

(٣١) انظر مثلاً YNet, "Settlers: We're launching a 'price tag' policy across the West Bank", 4 December 2008. يمكن الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط: [www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-3633599,00.html](http://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-3633599,00.html).

(٣٢) Tom Perry, "In West Bank, settler violence seen on the rise", Reuters, 14 July 2011. يمكن الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط: <http://uk.mobile.reuters.com/article/worldNews/idUKTRE76D30220110714>.

(٣٣) "EU: New settlement building units are obstacle to peace", Jerusalem Post, 19 July 2011. يمكن الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط: [www.jpost.com/DiplomacyAndPolitics/Article.aspx?id=230096](http://www.jpost.com/DiplomacyAndPolitics/Article.aspx?id=230096).

## سابعاً - الأطفال الفلسطينيين وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

٣١ - خلال البعثة التي كان مقرراً أن يقوم بها المقرر الخاص إلى غزة، وتغيّرت وجهتها إلى القاهرة وعمان، جرى في سلسلة من الاجتماعات مع ممثلي السلطة الفلسطينية ووكالات الأمم المتحدة التي تضطلع بمسؤوليات في الأرض الفلسطينية المحتلة وعدد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، توجيه عناية خاصة إلى الآثار التي يُخلّفها الاحتلال الذي طال أمده على حقوق ورفاه الأطفال الفلسطينيين. وكانت نتائج هذه الاستفسارات، التي أكدتها مجموعة متنوعة من المصادر الثانوية، مثيرة للانزعاج لأسباب رئيسية ثلاثة:

(أ) طول أمد الاحتلال ذاته يلقي بعبء على كاهل المدنيين يُضيق عليهم حياتهم. غير أن آثاره تكون أشد وطأة على الأطفال، الذين تُشوّه نماءهم أشكالٌ مستشرية من الحرمان تضر بصحتهم وتعليمهم وأمنهم العام. وهذا الانعدام للأمن الذي يعانيه الأطفال الفلسطينيون يُفاقمه في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، عنفُ المستوطنين والغارات الليلية لقوات الاحتلال الإسرائيلية وعمليات هدم المنازل والتهديد بالطرد، وطائفة من الممارسات الأخرى، ويُفاقمه في غزة الحصار والغارات الدورية العنيفة المسببة للصدمات النفسية ودوي الطائرات المحلقة فوقهم، فضلاً عن الدمار الذي لم يُصلح حتى الآن في مخيمات اللاجئين والمجتمعات السكنية والمباني العامة، والذي ألحقته بها القوات الإسرائيلية أثناء عملية "الرصاص المصبوب"؛

(ب) تشير الأدلة المتاحة إلى وجود نمط من الإيذاء المتزايد، ليس بسبب صعوبات الاحتلال المستمرة فحسب، بل بسبب سياسات محددة تستتبع ارتكاب انتهاكات أكثر خطورةً ومنهجيةً لحقوق الأطفال التي تضمنها قواعد القانون الإنساني الدولي؛

(ج) تتفق شهادات الخبراء بشأن نداء الأطفال على أن معاناة الأطفال من الانتهاكات أشد من معاناة الكبار لها، وأن حماية حقوق الأطفال ينبغي أن تكون موضع اهتمام خاص من جانب المجتمع الدولي. وقد لاحظ تقرير صادر عن الأونروا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ في تناوله لآثار عمليات هدم المنازل أن "آثار هدم المنازل على الأطفال يمكن أن تكون بالغة الفداحة. إذ تظهر على كثير من الأطفال المتأثرين بعمليات الهدم علامات الإصابة باضطراب الضغوط التالية للصدمة، والاكتئاب، والقلق<sup>(٣٤)</sup>".

(٣٤) UNRWA, "Demolition watch", 12 June 2011. يمكن الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط:

[http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Full\\_Report\\_1154.pdf](http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Full_Report_1154.pdf)

٣٢ - ومعاملة الأطفال الفلسطينيين ترتبط في نهاية المطاف بالسعي إلى إيجاد حل للتزاع يجلب السلام للشعبين، ويعترف بالحقوق الأساسية. وكما قال غاندي في قول شهير له "إذا أردنا أن نعلّم السلام الحقيقي في هذا العالم... فإن علينا أن نبدأ بالأطفال". ويتضح من الأدلة المتاحة ومن الدروس المستفادة من البعثة أنه إذا كانت هناك نية لتحقيق سلام مستدام للتزاع فلا بد من إعطاء أولوية فورية لاحترام حقوق الأطفال الفلسطينيين، بما في ذلك تمكينهم من النماء الطبيعي وعلى نحو إيجابي رغم قيود الاحتلال.

٣٣ - وإعطاء أمثلة على أنماط الحرمان، يتناول هذا التقرير المناقشة إجراءات التوقيف والاحتجاز المتعلقة بالأطفال في الضفة الغربية والقدس الشرقية وما تلحقه المياه غير المأمونة في غزة من ضرر مُدمر بصحة الأطفال.

### ألف - إجراءات التوقيف والاحتجاز المتعلقة بالأطفال الفلسطينيين

٣٤ - تتضمن اتفاقية حقوق الطفل، وهي الأوسع تصديقا بين كل المعاهدات القانونية الدولية، إطارا مفصلا للحماية الخاصة التي يقع على الأطراف التزام قانوني بتوفيرها للأطفال. ويشمل ذلك الأطفال الذين يعيشون تحت احتلال حربي. فالمادة ٣ (١) من الاتفاقية تعرض النهج العام المتبع في الاتفاقية، ومن ثم فهو مجسّد الآن في القانون الدولي لحقوق الإنسان: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى". وتُعلن المادة ٣٨ (١) ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد". وتحدد المادة ٤٠ الخطوات الإلزامية المتعلقة بالتهم الجنائية المنسوبة إلى الأطفال وفقا للتكليف المنصوص عليه في المادة ٤٠ (١) وهي أن يعامل الطفل "بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع". ويعكس هذا النهج التوجه العام للمادة ٧٧ (١) من البروتوكول الأول التي تنص على أنه "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص". وفي ضوء هذه الخلفية، فإن نمط المعاملة المؤذية للأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال، على النحو الذي أكدته إفادات كثيرة وردت أثناء بعثة المقرر الخاص وتقارير منشورة صادرة عن منظمات غير حكومية تحظى بالاحترام، يؤكد انتهاكات إسرائيل المستمرة للقانون الدولي، وخاصة القانون الإنساني الدولي.

٣٥ - والقبض على الأطفال الفلسطينيين ناجم في حالات كثيرة منه عن ادعاءات برشق مستوطنين أو أفراد أمن إسرائيليين في الضفة الغربية بالحجارة<sup>(٣٥)</sup>. ويخضع المتهمون منهم، خلافاً للأطفال الإسرائيليين في الضفة الغربية، للقانون العسكري الإسرائيلي، الذي يوفر للقصر وسائل حماية أقل بكثير من تلك التي يوفرها القانون الجنائي الإسرائيلي. وأكثر الأمثلة تدليلاً على ذلك أن القانون العسكري لا توجد به نصوص توفر الحماية فيما يتعلق بوجود ولي أمر الطفل أثناء الاستجواب، أو الساعات التي يجب أن يستغرقها الاستجواب، أو احترام كرامة الطفل أثناء إجراءات توقيفه. وتشمل إجراءات التوقيف التي وثقتها وكالات الأمم المتحدة ومنظمات موثوقة عاملة في مجال حقوق الإنسان تنفيذ عمليات التوقيف في منتصف الليل دون إخطار مسبق، وانتزاع الطفل من أبيه لاستجوابه، وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز، وإجراءات إثبات التهمة التي يبدو أنها تحول دون الخلوص إلى البراءة. وقد أخبرنا كثيراً أثناء البعثة التي قمنا بها أن إجراءات التوقيف هذه يبدو أن لها قصداً ممنهجاً وهو تخويف وإذلال المقبوض عليهم، وتحويلهم إلى التعاون من خلال تحديد قادة الاحتجاجات في المظاهرات والامتناع عن القيام بأنشطة مناهضة للاحتلال في المستقبل.

٣٦ - وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، جرت مقاضاة ٨٣٥ طفلاً بتهمة الرشق بالحجارة، منهم ٣٤ طفلاً يبلغون من العمر ١٢ أو ١٣ سنة، و ٢٥٥ طفلاً يبلغون من العمر ١٤ أو ١٥ سنة، و ٥٤٦ طفلاً يبلغون من العمر ١٦ أو ١٧ سنة<sup>(٣٦)</sup>. ومنذ عام ٢٠٠٧، تظراً لزيادة على عدد الذين تجرّي مقاضاتهم كل سنة. وكانت مدد العقوبة تأخذ في الاعتبار سن المتهمين، إذ كانت تتراوح بين أكثر من سنة للأطفال الأكبر سناً وبضعة أسابيع للأطفال الأقل سناً. وقد أنشأت إسرائيل فعلاً محكمة عسكرية للشباب في عام ٢٠١٠، وعقوباتها لأطفال الفئة العمرية ١٢ أو ١٣ سنة حتى الآن هي عقوبات أخف، حيث بلغت مدة أطول عقوبة ٩ أيام، أي أقل بكثير مما كان يُحكم به في السنوات السابقة. ووجود محكمة عسكرية للأطفال يتنافى في حد ذاته مع الالتزام الأساسي في القانون الإنساني الدولي بالعمل، تنفيذاً للمادة ٤٠ (١) من اتفاقية حقوق الطفل، على إعلاء "إحساس الطفل بكرامته وقدره". وقد عبّرت مؤسسة بتسيليم عن النتيجة الرئيسية

(٣٥) انظر بشكل عام B'Tselem, "No minor matter: violation of the Rights of Palestinian minors Arrested by Israel on suspicion of stone-throwing," July 2011; B'Tselem, "Caution: children ahead: the illegal behavior of the police towards minors in Silwan suspected of stone throwing", December 2010. يمكن الاطلاع عليهما من خلال هذا الرابط: [www.btselem.org/publications](http://www.btselem.org/publications).

(٣٦) B'Tselem, "No minor matter: violation of the rights of Palestinian minors arrested by Israel on suspicion of stone-throwing", July 2011.

التي خلصت إليها بشأن هذا الموضوع على النحو التالي: "... يشير هذا التقرير إلى أن حقوق القُصّر يجري انتهاكها على نحو خطير وأن القانون العسكري لا يوفر حماية تذكر لحقوقهم وأن الحقوق القليلة التي يمنحها القانون لا يتم إعمالها"<sup>(٣٦)</sup>. ومن النتائج الخطيرة لهذا الأسلوب في معاملة الفلسطينيين الشباب الذين يُتهمون بارتكاب تجاوزات حرمانهم من فرصهم في التعليم أثناء التحفظ عليهم أو سجنهم، وعدم السماح لهم بالتواصل مع أسرهم، وهو ما يتنافى مع المعايير القانونية الدولية. ويُوقع سوء المعاملة هذا الخوفَ والمعاناة لدى الأبوين وغيرهم من أفراد الأسرة الذين يشاهدون إجراءات التوقيف هذه ولا يتم إبلاغهم حتى بمكان التحفظ على طفلهم.

٣٧ - وتوجد أدلة مُتناقضة وفيرة على تعرض الأطفال لإساءة المعاملة أثناء الاستجواب والتوقيف<sup>(٣٧)</sup>. فبرنامج منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لحماية الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة يتضمن موجزا يكرر ويؤكد سُرودا أخرى تحظى بالاحترام، ويشير إلى أن أخبار الاستجواب واسعة الانتشار، وتشمل أخذ بصمات الأصابع، وتحليل الدم، والإذلال، واستخدام الكلاب في تخويف الأطفال، وإجبار الآباء والأمهات على الخروج إلى الشوارع على رُكبهم، والقبض على الصبية والبنات، وإحضار المسنات والمعوقين لاستجوابهم". ويحكي المصدر نفسه عن حادثتين شديدي التطرف في قرية عورتا: فقد "نقلت التقارير أن طفلة في الثالثة من عمرها قد انتزعت من بيتها في الثالثة صباحا وهُددت بإطلاق النار عليها. وأُخبرت بأنها ستُضرب بالنار وسيجري هدم منزل أسرتها إذا لم تبلغ عن مكان أخيها. ولا تستطيع الطفلة الآن، وفقا لما أوضحته أمها، أن تنام في الليل كما أنها تتبول لا إراديا. ونقلت التقارير أن طفلة في التاسعة من عمرها حاولت الذهاب خلف والدها عندما أُلقي القبض عليه ولكنها أمسكت من رقبتها ولا تزال تحس بالآلام وتحشى من الخروج"<sup>(٣٨)</sup>.

٣٨ - ويشرح تقرير صادر عن رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل بالتفصيل كيف أن قانون الشباب الإسرائيلي كثيرا ما يجري انتهاكه عند توقيف واستجواب الأطفال الفلسطينيين في القدس الشرقية. ويعرض تقرير الرابطة ادعاءاته هذه بصورة محددة بقوله:

يخضع الأطفال ساعات قيد الاحتجاز ويجري تكبيل أيديهم، ويتم تهديدهم أثناء الاستجواب، والصياح في وجههم وإجبارهم بأية وسيلة على إفشاء معلومات عن الحوادث التي جرت في أحيائهم. ومن المهم في هذا السياق التشديد على أن فرص

(٣٧) انظر مثلا، "In their own words"، Defence for Children International – Palestine Section.

(٣٨) المرجع نفسه، "Awarta Update"، 18 April 2011.

إصابة الطفل بالصدمة والعطب النفسي من مثل هذه المعاملة تزداد كلما قل عمر الطفل<sup>(٣٩)</sup>.

ويتولى تنسيق توسيع المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشرقية حراس أمن خاصون، يتعاملون مع الأطفال الفلسطينيين بدرجة من ضبط النفس أقل مما تظهره الشرطة الإسرائيلية. وهذا الاعتماد على حراس الأمن منتشر بصورة خاصة في حي سلوان الذي تتصادم فيه بشدة تطلعات المستوطنين مع أمن السكان الفلسطينيين المقيمين منذ مدة طويلة. ووفقا لما ذكرته سحر فرانسيس، المدير العام لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، فإن الغرض من القبض على الأطفال هو ترويع وتخويف الشباب لثنيهم عن "ممارسة النشاط السياسي بشكل أعم"<sup>(٤٠)</sup>، مما يثير تساؤلات حول إنكار إسرائيل المحدد لتأكيد الجمعية العامة للحق في مقاومة سياسات الاحتلال غير القانونية.

٣٩ - ومن غير المستغرب في ضوء هذه الحوادث أن تذكر منظمة أطباء بلا حدود واليونيسيف مؤخرا أن عدد الأطفال الذين يعانون من اضطراب الضغوط النفسية التالية للصدمة قد زاد كثيرا<sup>(٤١)</sup>. وقد قال العقيد ديزموند ترافيرس، أحد أعضاء بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة (المعروف تقريرها عموما بـ "تقرير غولدستون")، في مقابلة أجريت معه مؤخرا: "لو كان البريطانيون قد تعاملوا مع الأطفال الذين رشقوهم بالحجارة بالشكل الذي اعتادت عليه قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية - حيث تجري مدهمة الأطفال والقبض عليهم في المساء واقتيادهم إلى أماكن الاحتجاز وتكميم رؤوسهم وضربهم، بل وتعذيبهم في بعض الحالات، ما كانت مشكلة أيرلندا الشمالية قد حُلّت اليوم. وكانت ستبقى مكانا لاندلاع مواجهات"<sup>(٤٢)</sup>.

(٣٩) Association for Civil Rights in Israel, "Violations of the 'Youth Law' (Adjudication, Punishment Methods of Treatment) - 1971 by the Israeli police in East Jerusalem", March 2011. يمكن الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط: [www.acri.org.il/en/?p-2428](http://www.acri.org.il/en/?p-2428).

(٤٠) J. Kestler D'Amours, "The Tactic of Arresting Palestinian Children," *Al Jazeera*, 8 July 2011.

(٤١) "Trauma of Palestinian children increasing, say health groups" *Electronic Intifada*, 27 July 2011. يمكن الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط: <http://electronicintifada.net/content/trauma-palestinian-children-increasing-say-health-groups/10212>.

(٤٢) Philip Weiss, "Col. Travers: Israel's treatment of Palestinian children shows that it does not seek peace", 11 July 2010. يمكن الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط: <http://mondoweiss.net/2011/07/col-travers-israels-treatment-of-palestinian-children-shows-that-it-does-not-look-for-peace.html>.

- ٤٠ - وفي مواجهة هذا النمط من إساءة المعاملة، يوصي تقرير منظمة بتسليم الذي تقدمت الإشارة إليه باتباع المبادئ التوجيهية التالية:
- ١ - جعل سن الرشد في التشريع العسكري مساويا لسن الرشد المعمول به في إسرائيل وباقي أنحاء العالم فوراً؛
  - ٢ - حظر توقيف القصر ليلاً؛
  - ٣ - الاقتصار على الاستجواب نهاراً، بحضور ولي الأمر، وإتاحة الفرصة للقصر لاستشارة محام بطريقة منتظمة تحترم حقوقهم؛
  - ٤ - حظر سجن الأطفال دون سن الرابعة عشرة؛
  - ٥ - التشجيع على الأخذ ببدائل للاحتجاز وإيجاد حلول توفر بدائل للسجن؛
  - ٦ - توفير برامج تعليمية في كل السجون وإتاحة فرص دراسية في كل المواضيع للحد من تضرر القصر دراسياً وهم قيد الاحتجاز والسجن؛
  - ٧ - تيسير إصدار التراخيص لزيارة القصر الذين يتم احتجازهم وسجنهم<sup>(٣٦)</sup>.

## باء - حصار غزة والعقاب الجماعي والأطفال الفلسطينيين

٤١ - وفقاً لما جرى التشديد عليه في جميع أجزاء التقرير، فإن الأطفال هم الأضعف والأشد تضرراً بين ضحايا الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام القانون الإنساني الدولي الموضوعة لحماية سكان مدنيين تحت الاحتلال. وقد ازدادت آثار هذه الانتهاكات بصورة مضاعفة مع حصار غزة الذي تخطى عامه الرابع واستمرار الاحتلال العام مدة تزيد على ٤٤ عاماً. فقد أصدرت الأونروا، التي تتجنب عادة الخلوص إلى استنتاجات بشأن طابع الاحتلال، نشرة صحفية في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، أعربت فيها عن قلقها المتزايد، ووجهت الانتباه إلى محنة أطفال غزة، قائلة: "اليوم، يوجد أزمة في جميع مناحي الحياة في غزة. وفي التعليم، نحتاج لبناء ١٠٠ مدرسة جديدة في ٣ سنوات لهؤلاء الأطفال"<sup>(٤٣)</sup>. وقد ذكر كريس غونيس، الناطق الرسمي باسم الأونروا، أن "عدد الأشخاص الأشد فقراً والذين يعيشون على أقل من دولار واحد يومياً، قد تضاعف ثلاث مرات ليصل إلى ٣٠٠.٠٠٠ شخص منذ فرض الحصار؛ ومع وجود العديد من مشروعات إعادة الإعمار التي لا تزال بانتظار الموافقة عليها،

(٤٣) UNRWA, "A goal for Gaza: At 2011 Summer Games, 2,011 children set football world record", 14 July 2011.

يمكن الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط:

<http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/E014A7DE55B9E6B0852578CD0065C530>



فإن المستقبل يبدو قائماً<sup>(٤٤)</sup>. ولما كان أكثر من نصف سكان غزة دون سن الثامنة عشرة، فإن الذين يواجهون مستقبلاً قائماً أغلبيتهم الساحقة من الأطفال. وتذكر الأونروا بإدانة لجنة الصليب الأحمر الدولية للحصار واصفة إياه بأنه يشكل "عقاباً جماعياً مفروضاً في انتهاك صريح للقانون الدولي الإنساني" وتهيب بالمجتمع الدولي "ضمان الاستجابة للنداءات المتكررة التي تطلقها الدول والمنظمات الدولية داعية إلى إنهاء الإغلاق". وتنتهي بتوجيه هذا النداء: "إننا نؤيد هذه المناشدات لتحمل المسؤولية لأننا نحتاج لرفع الحصار ونعطي أطفال غزة فرصة لتحقيق إمكاناتهم الحقيقية"<sup>(٤٣)</sup>. ومن جوانب الأزمة المتعددة الأبعاد التي تواجه غزة ما تعانيه الأونروا ذاتها حالياً من أزمة تمويل تُضعف كثيراً بالفعل قدرتها على أن تواصل، حتى بالمستويات الحالية، التكفل باحتياجات ٨٠ في المائة من سكان غزة، الذين يعتمدون حالياً على المساعدة الدولية في توفير قوت يومهم، وافتقار الوكالة إلى الموارد التي تمكنها من الوفاء بالاحتياجات الإضافية لأسر غزة، التي تشمل بطبيعة الحال الأطفال.

٤٢ - وما قيل عن غزة يكاد يصدق أيضاً على الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، حيث تؤثر مخنة الاحتلال الذي طال أمده تأثيراً شديداً الوطأة على الفرص المستقبلية للأطفال الذين يعيشون في جو مشحون بالخوف والترجيع منذ لحظة ميلادهم. وتتساوى أعمال التطوير التي جرت في المنطقة جيم، التي تشكل ٦٠ في المائة من الضفة الغربية، في شدة حرمانها الفلسطينيين من حقوقهم مع الحالة في غزة، ولا سيما فيما يتعلق بتهجير سكان القرى البدوية ونزع ملكيتهم لأراضيها، وهو ما خلق جواً عاماً من الخوف والتشاؤم، وخصوصاً فيما بين أطفال البدو<sup>(٤٥)</sup>. فوفقاً لما ذكره موظفو الأونروا الميدانيون الذين التقى بهم المقرر الخاص أثناء رحلته، تشمل تجمعات الرعاة التي تُركت في المنطقة جيم التي تسيطر عليها إسرائيل تماماً، وعددها ١٥٥ تجمعاً، كثيراً من اللاجئين البدو الذين يواجهون حالياً خطر تهجيرهم قسراً. وقد طرأ تدهور بالغ على هذه التجمعات منذ عام ٢٠٠٠، بما في ذلك العديد من الأطفال الذين لا يستطيعون، إلى حد كبير، الانتظام في المدارس، وأجبر نصف سكان هذه التجمعات على ترك مناطق الرعي في الضفة الغربية، مما جعلهم يفقدون قطعانهم وينتهي بهم المطاف في بلدات وقرى صغيرة، دون إرادة منهم. ويرجع جزء من هذا التهجير القسري والحضرة الإجبارية إلى سياسة إسرائيلية يجري بمقتضاها الهدم الممنهج لمرافق المياه الأساسية التقليدية للبدو القائمة على استخدام الصهاريج، وهي مرافق لا غنى عنها للحفاظ على أسلوب حياتهم البدوي والزراعي، وتزعم السلطة القائمة بالاحتلال أنها منشأة

(٤٤) UNRWA, "Gaza blockade anniversary report", 13 June 2011. يمكن الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط: [www.unrwa.org/etemplate.php?id=1007](http://www.unrwa.org/etemplate.php?id=1007)

(٤٥) انظر، Harriet Sherwood, "Bedouin Children hope their West Bank school will be spared Israel's bulldozers", *Guardian*, 12 June 2011.

دون ترخيص، وبالتالي فهي عرضة للإزالة. ويواجه أطفال البدو، ومعظم أسرهم أُجبرت فعلا في الماضي على أن تصبح من اللاجئين، تحديا بالغ الصعوبة يتمثل في فقدان منازلهم وكامل أسلوب حياتهم نتيجة لهذا التخلي الإجباري عن تقاليدهم الرعوية، فضلا عن حرمانهم من الحماية كمواطنين التي ترتبط بإعلاء كرامة الأفراد وحقوقهم.

## جيم - صحة الأطفال الفلسطينيين والمياه الملوثة في غزة

٤٣ - الأطفال عرضة بوجه خاص للتضرر بالمياه غير المأمونة الموجودة في غزة حاليا. وتقدر نسبة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بين سكان غزة المدنيين البالغ عددهم ١,٦ مليون شخص بـ ٥٤ في المائة، وتبلغ نسبة من هم دون الخامسة من المجموع ٢٠ في المائة. وهناك خطر داهم يواجه حوالي ٣٠٠.٠٠٠ طفل بين هذه الفئة العمرية الصغرى؛ فهذه الفئة العمرية هي الأكثر عرضة لآثار الأمراض المرتبطة بالمياه، التي يرجع إليها ٩٠ في المائة من الوفيات السنوية بسبب أمراض الإسهال، بما فيها الكوليرا<sup>(٤٦)</sup>. وتُظهر الدراسات أن مياه غزة غير المأمونة هي السبب الرئيسي في فروق الصحة والبقاء (معدل وفيات الأطفال) الموجودة بين أطفال غزة وأطفال الضفة الغربية. وتوضح الدراسة المذكورة أعلاه هذا الاستنتاج بالقول: مصدر المياه الوحيد في غزة هو طبقة مياه جوفية ملوثة كيميائيا تحتوي على مستويات خطيرة من الكلوريد والنترات والملوثات الأخرى، التي يزيد بعضها عن المستوى الذي حدته المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية. وتتفاقم هذه المشكلة بسبب شحة المياه. وقد أوضح نحو ثلثي الغزويين الذين استطلعت آراؤهم أن مياههم رديئة النوعية بسبب ارتفاع نسبة الملوحة فيها وتلوثها، وهو ما يعود بشكل خاص إلى التلوث بالمياه المستعملة. وذكر البنك الدولي ومصلحة مياه بلديات الساحل في غزة أنه "لا يصلح للاستهلاك الآدمي من مياه طبقة المياه الجوفية إلا ما يتراوح بين ٥ و ١٠ في المائة... ومن الممكن أن ينضب هذا المورد خلال السنوات الخمس إلى العشر القادمة لو لم تتحسن ضوابطه"<sup>(٤٦)</sup>.

٤٤ - والمعرض للخطر فيما يتعلق بنوعية المياه في غزة هو حق الطفل في البقاء والصحة. وتستفحل هذه الأزمة بسبب استمرار آثار الحصار الإسرائيلي غير القانوني، الذي يمنع استيراد الأدوات والمواد اللازمة لإصلاح وترميم نظام تنقية المياه الذي لحقه دمار جزئي أثناء عملية "الرصاص المصبوب".

(٤٦) انظر UNICEF, "Protecting children from unsafe Water in Gaza: strategy, action plan & project resources" March 2011. يمكن الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط: [www.unicef.org/oPt/FINAL\\_Summary\\_Protecting\\_Children\\_from\\_unsafe\\_Water\\_in\\_Gaza\\_4\\_March\\_2011.pdf](http://www.unicef.org/oPt/FINAL_Summary_Protecting_Children_from_unsafe_Water_in_Gaza_4_March_2011.pdf)

## ثامنا - التوصيات

٤٥ - في ضوء ما تقدم، يوصي المقرر الخاص بأن تتخذ حكومة إسرائيل التدابير التالية:

(أ) التبنى الفوري، في السياسة والممارسة، للمبادئ التوجيهية لمنظمة بتسيلم المتعلقة بحماية من يجري توقيفهم واحتجازهم من الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال باعتبار ذلك أدنى الأسس للائتمثال للقانون الإنساني الدولي ومعايير حقوق الإنسان المقررة في القانون الدولي؛

(ب) السماح العاجل بدخول المواد اللازمة لإصلاح البنى التحتية للمياه والكهرباء إلى غزة، تفاديا لمزيد من التدهور في صحة السكان المدنيين، وخاصة الأطفال، التي وصلت حاليا إلى مستوى حرج؛

(ج) وضع وتنفيذ سياسات وممارسات احتجاز وسجن مناسبة فيما يتعلق بالفلسطينيين، بما في ذلك التقييد التام بحظر نقل السجناء من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى إقليم إسرائيل؛

(د) الرفع الفوري للحصار غير القانوني المفروض على غزة، نظرا لآثاره التي تنتهك جميع جوانب الحياة المدنية، وتقويضه للحقوق الأساسية لسكان تحت الاحتلال، وآثاره الجسيمة على الأطفال.

٤٦ - ويوصي المقرر الخاص بأن تطلب الجمعية العامة إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن الوضع القانوني للاحتلال الطويل الأمد، الذي يُفاقمه النقل المحظور لأعداد كبيرة من الأشخاص من السلطة القائمة بالاحتلال وفرض نظام إداري وقانوني مزدوج وتميزي في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.

+